

نموذج ط ٢١

طلب ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

حضره رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____ رقم الهاتف: _____

نقدم بهذا الطلب لضم الطريق الخاص رقم _____ منطقه _____ إلى الملك العام البلدي.
بما أن الطريق الخاص المذكور يستفيد منه أكثر من ستة عقارات مبنية وقيد البناء و هي العقارات رقم _____ منطقه _____ وهذه العقارات تعود ملكيتها لستة مالكين مختلفين.

وبما أن القانون رقم ٣٨٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ نص على إلزامية ضم الطريق الخاص المشار إليه أعلاه إلى الملك العام البلدي عند وجود أكثر من ستة عقارات مبنية أو قيد البناء تستفيد منه، شرط أن تكون ملكية العقارات المذكورة عائدة لستة مالكين مختلفين.

وبما أن الشروط التي حددها القانون المذكور متوفرة في الحالة الحاضرة كما يتبيّن من خريطة المساحة والإفادات العقارية المرفقة.

لذلك

نطلب ضم الطريق الخاص رقم _____ منطقه _____ إلى الملك البلدي العام.

المستندات المرفقة:

إفادة عقارية للطريق الخاص.

إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص.

خريطة مساحة للطريق الخاص يظهر عليها العقارات المستفيدة منه.

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

ضم طريق خاص إلى الملك العام البلدي

المستندات المطلوبة:

- ١ - طلب موقع من صاحب العلاقة او من ينوب عنه قانوناً.
- ٢ - إفادة عقارية للطريق الخاص.
- ٣ - إفادات عقارية للعقارات المستفيدة من الطريق الخاص.
- ٤ - خريطة مساحة للطريق الخاص يظهر عليها العقارات المستفيدة منه.

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

خمسة عشر يوماً استناداً لتعيم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨ .

ملاحظات: (قانون ٣٨٨ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١)

بلغى نص المادة الأولى من القانون ٨٩/٣ ويستعاض عنه بالنص الآتي:

"يمكن للسلطات العامة (الإدارات العامة، المصالح المستقلة، البلديات) ان تضم مجاناً الى الملك العام، الطرق الخاصة الناتجة عن افراز العقارات، وذلك بعد التنفيذ النهائي في أمانة السجل العقاري.

يتمضم بقرار من رئيس الإدارة العامة او من رئيس السلطة التنفيذية في المصالح المستقلة ومن المجالس البلدية وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى التنظيمي المدني، وهذا الضم هو إلزامي بالنسبة للطرق أو أقسام الطرق التي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات مبنية او قيد البناء ولستة مالكين مختلفين.

اذا لم تنفذ السلطة العامة الضم تلقائياً، فلما يجيء العقارات او بعضهم تقديم طلب بذلك اليها وعليها استجابة الطلب خلال ثلاثة أشهر..."